

الحالات المعروضة يوم 19 ماي 2017

الحالة: الفساد المالي والاعتداء على المال العام

الاسم: عثمان بنعيسى

مقدم الحالة: شاهد/منسوب إليه الانتهاك /ضحية.

تعريف مقدم الحالة:

عثمان بن حسن بن الصادق بنعيسى مولود في 20 ماي 1964 بالعالية ولاية بنزرت، مهنته ناقل لحساب الغير.

السياق

شهدت فترة حكم بن علي تغلغل عدد من أفراد أسرته وأصحابه في مفاصل الدولة وتوظيفهم للمصالح الإدارية لأغراض شخصية فتعددت جرائم الفساد المالي والاعتداء على المال العام لتشمل تقريبا كل القطاعات بما في ذلك جهاز الديوانة. ويتسم هذا الصنف من الجرائم بتعدد الجهات المتدخلة في إطار شبكة معقدة من العلاقات مع الحرص على إحاطة الجهة المنتفذة بسرية كاملة من حيث الهوية وشكل التدخلات والتأثير على كل من الإدارة والقضاء بهدف استبعاد الجهة المنتفذة من نطاق أية مساءلة أو تتبّع.

في هذا السياق استباح المدعو (د.ب) مينائي حلق الوادي ورادس للقيام بعمليات توريد وتصدير مشبوهة لفائدته ولفائدة كبار المهربين تتعلق إحداها بجلب كميات من مادة المعسل "جيراك" وإدخالها الى التراب التونسي على كونها أقمشة لفائدة شركات وهمية أو حقيقية خاضعة لقانون "1972" (قانون عدد 38 لسنة 1972 مؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق بإحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير والذي تتمتع من خلاله الشركات المصدرة كليا أو جزئيا بجملة من الامتيازات الجبائية والمالية) دون علمها وذلك بتقليد الطابع الخاصة بها للتمتع بامتيازات جبائية إضافة الى إخفاء هوية المالك الحقيقي للبضاعة. ونظرا لحرص بعض المسؤولين في سلك الديوانة على تطبيق القانون رغم الضغوطات فقد أمكن ضبط إحدى هاته العمليات خلال شهر أكتوبر من سنة 2007 بميناء حلق الوادي وتحرير مجموعة من المحاضر الجزائية من قبل إدارة الديوانة لكن المنتفع الفعلي من العملية المدعو (د.ب) ظلّ بعيدا عن كل تتبّع جزائي وتحمل وزرها غيره من المنتفعين من عملية التوريد والوسيط القمركي وناقلي البضاعة ومن بينهم السيد عثمان بنعيسى.

الوقائع

السيد عثمان بنعيسى ناقل لحساب الغير يتمثل نشاطه بالأساس في نقل البضاعة والحاويات من ميناء رادس وميناء حلق الوادي لفائدة أصحاب الشركات التي تعمل في مجال توريد البضائع.

بداية من سنة 2004 أصبح يتولى نقل حاويات تابعة لشركة Import-Export HBA على ملك ح.ب.ع شقيقة الرئيس السابق زين العابدين بن علي من ميناء رادس أو حلق الوادي الى وجهة محددة تكون عادة محلات أو مخازن داخل الدائرة الترابية لولاية سوسة كسوسة المدينة ومساكن والجم والقلعة الصغرى وغيرها. كان يكتفي أثناء نقلها في صورة إيقافه من قبل

دوريات أمنية أو تابعة للمصالح الديوانية بالإفصاح عن هوية صاحب البضاعة ليواصل طريقه دون الخضوع لأي نوع من أنواع التحري والتثبت في الوثائق أو في نوع البضاعة المخزّنة.

خلال شهر أكتوبر من سنة 2007 اتصل به (د.ب) طالبا منه إحضار شاحنات ثقيلة قصّد نقل حاويات من ميناء حلق الوادي، وفعلا تولى تسخير شاحنته من نوع "رينو" ليقودها المدعو محمد الجميلي كما تولى تسخير شاحنة على ملك شقيقه منير بنعيسى الذي تولى قيادتها بالإضافة الى تسويغ شاحنتين إضافيتين لرفع حاويات تحمل بضاعة لفائدة (د.ب).

اجتازت الشاحنات الحاجز الديواني الأول المثبت به جهاز سكانار إلا أنّ أعوان الديوانة -وبمناسبة التثبت في مدى تطابق المعطيات بين ما هو مضمن بالتصاريح الديوانية والفواتير من جهة وبين نوعية البضاعة المخزّنة داخل الحاويات عند الحاجز الديواني الثاني-تفطنوا لعدم تطابقها إذ ورد في كل التصاريح الديوانية أنّ الحاويات تحتوي على أقمشة تم توريدها لفائدة شركات خاضعة لقانون "1972" والحال أنّه قد تمّت معاينة كميات كبيرة من المعسل والجيراك مخبأ بقطع قماش. إثرها حضر (د.ب) للاستفسار طالباً من سائقي الشاحنات إنزال الحاويات ومغادرة المكان.

فوجئ السيد عثمان بنعيسى بعد خمسة عشر يوما من الواقعة بتواجد سيارة تابعة لإدارة الديوانة يستقلها أعوان تابعون لهذه الإدارة طالبين منه مرافقتهم إلى مقر هذه الإدارة بشارع مدريد بالعاصمة وتم إحضار شقيقه منير بنعيسى وتولوا حجز الشاحنتين على ذمة الأبحاث ثم شرعوا في استنطاقهما بمعية المدعو محمد الجميلي وبقية المتهمين المتورطين في عملية التهريب بعد حجز بضائع مهربة في المحلات والمخازن.

ذكر أغلب الذين وقع استنطاقهم إسم المنتفع الرئيسي من العملية ضمن المحاضر الأولية إلا أنّ كلّ من إدارة الأبحاث الديوانية والنيابة العمومية لم تسعيا في تحديد هويته الكاملة واعتباره طرفاً في التتبع لا ضمن الأبحاث التمهيدية ولا في إطار الطلبات أثناء المحاكمة.

أحيل كلّ من عادل ملاك و عثمان بنعيسى ومحمد الجميلي ومنير بنعيسى ومراد بن ضيفة وعبد الحميد العياري وفيصل سوقة ومحمد الصالح العبدلاوي والمنصف المانسي وحيدر بن إسماعيل و بلقاسم القنيشي و عبد العزيز السبلاوي على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 8 ماي 2009 أحكاما بالسجن تراوحت بين 15 يوما و شهرا واحدا و بخطايا مالية تراوحت بين ثلاثمائة وخمسون ألف ديناراً و خمسة عشر مليون دينار من أجل توريد بدون اعلام لبضاعة محرّرة الناتجة عن التصريح المغلوط في نوع البضاعة باستعمال وثائق مفتعلة والمشاركة في ذلك و مسك بضاعة محرّرة متأتية من جنحة التوريد بدون اعلام أو جنحة التهريب والمشاركة في ذلك.

تم اقرار الحكم المذكور استئنافيا في حق السيد عثمان بنعيسى وأصبح ملزما بدفع مبلغ الخطية المقدرة بثلاثمائة وخمسين ألف ديناراً (350 000) بالتضامن مع أربعة محكومين في نفس القضية.

لم ينكر السيد عثمان بنعيسى ضلوعه في التجاوزات موضوع التتبعات الديوانية المفضية إلى مؤاخذته جزائياً وتحمله الجزء الأكبر من تبعاتها رغم أنّه يعتبر نفسه الحلقة الأضعف في ارتكابها، متقدما بمطلب لدى هيئة الحقيقة والكرامة من أجل الانتفاع بألية التحكيم والمصالحة.